

شرح أصول الكافي

[23] [التوضيف (1)] وانتقلوا من صفة إلى ما هو أشرف وأعظم عندهم، لم يصفوه بما هو وصفه، ولم ينعته بما هو حقه، ولم ينالوا حقيقة صفاته على وجه يليق بذاته. وذلك لأن تصاريف الصفات والنقل من بعضها إلى بعض إنما هو من خواص الممكنات التي يتصور فيها الزيادة والنقصان وإسبحانه منزله عنها. وأيضاً لسان التعبير إنما يخبر عما في الضمير، وكل ما هو في الضمير مخلوق مثله كما دل عليه قوله: " كلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مصنوع مثلكم مردود إليكم "، وقال بعض العارفين: هر چه پیش تو بیش از آن ره نیست * غایت وهم تو است ا نیست لا يقال: إذا كان الأمر كذلك لم يكن ثناؤه مقدوراً لنا فكيف وقع التكليف به ؟ لأننا نقول: لم يقع التكليف بمعرفة كنه الصفات الكمالية والثناء بها لأن ذلك محال، بل التكليف إنما وقع بالثناء عليها بمفهومات كلية حاصلة في الذهن صادقة عيها، فتلك الصفات الكمالية إنما هي معقولة بعنوانات هي مفهوماتها ومعبر عنهما بهذه المفهومات والعنوانات لا بالكنه، وإدراكها بالكنه مختص به سبحانه، ولذلك قال (صلى الله عليه وآله) " لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (2) " أو المعنى ضل في الوصول منتهى بسيط بساط ثنائه وإحصائه أقدام تصاريف صفات الواصفين لأنها كلما بلغت مرتبة من مراتب المدح والتكريم كان وراءها أطوار من استحقاق الثناء والتعظيم. وانطبق الحديث المذكور عليه ظاهر. (احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور) أي: احتجب عن العقول واستتر عن الأبصار والحجب لغة: المنع، ومنه حاجب العين لأنه يمنعها من الأذى، وحاجب الملك لأنه يمنع من الناس والخلق ممنوعون من إدراك ذاته سبحانه عينا وعقلا، ويسمى ذلك المنع حجاباً مستوراً، ثم الحجاب والستر بهذا المعنى ليسا وصفين لأمر حائل بين العقول والأبصار وبين ذات الباري لأن ذلك الحائل إما حسي كالأجسام الحائلة بين الرائي والمرئي أو عقلي كالعوائق الواسطة بين الصور العقلية والعقول، والحجب الحسية إنما تحجب الجسم والجسمانيات المحدودة المستترة بها، والحجب العقلية إنما تحجب الصور، والله تعالى شأنه ليس بجسم ولا جسماني ولا صورة، وإلى نفي هذين النوعين من الحجاب أشار بقوله " بغير حجاب محجوب " و " بغير ستر مستور " لدفع توهم أن الاحتجاب والاستتار هنا كما في أكثر الموجودات بالحجاب والساترة وهذا التركيب يحتمل وجهين: الأول أن يكون " محجوب " خبر مبتدأ محذوف والجار والمجرور متعلق به أي هو محجوب

1 - لم يجئ في اللغة وصفه من باب التفعيل

والظاهر أنه غلط مشهور. 2 - رواه مسلم في صحيحة ج 2 ص 51 وابو داود ج 1 ص 203. (*)
